

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- = وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته.
- = وعلى قرار السيد/ وزير السياحة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلغاء كافة التراخيص الصادرة للمنشأة الفندقية حورس بمدينة الغردقة.
- = وعلى قرارنا رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن غلق المنشأة المسماه (حورس) عدد (٢) بار وملهي ليلي بفندق حورس بجوار فندق الجزيرة - قسم ثان الغردقة - ملك السيد/ طارق الوشاحى - لممارسته النشاط بدون ترخيص.
- = وعلى مذكرة إدارة السياحة بالديوان العام المؤرخه ٢٠١٣/٤/١٤ بشأن استصدار قرار غلق بشأن ذات الموضوع.
- = وللصالح العام.
- = وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم غلق المنشأة المسماه (حورس) والتي تعمل بنشاط عدد (٢) بار وملهي ليلي والكائنة بفندق حورس بجوار فندق الجزيرة - قسم ثان الغردقة - ملك السيد/ طارق الوشاحى - وذلك لممارسته النشاط بدون ترخيص.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد/

لواء مهندس/ محمد محمد كامل

لواء مهندس/ محمد محمد كامل